

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

### قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦

قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي  
لسنة ٢٠٠٦ ) ويقرأ مع القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه فيما يلي  
بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

المادة ٢- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (١٣) اليه بالنص التالي واعادة ترقيم  
المواد من (١٣-١٧) الواردة فيه لتصبح من (١٤-١٨) على التوالي :-  
المادة ١٣-

- أ- ينشأ صندوق يسمى ( صندوق دعم البحث العلمي ) يتمتع بشخصية  
اعتبارية ذات استقلال مالي واداري يهدف الى تشجيع البحث  
العلمي في المملكة ودعمه .
- ب- يخصص للصندوق ما نسبته (١%) من صافي الارباح السنوية للشركات  
المساهمة العامة .

- ج- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-
- ١- النسبة المخصصة له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة .
  - ٢- أي موارد أخرى ترد إليه ، وبوافق عليها مجلس الوزراء .
- د- ١- يتولى إدارة الصندوق والاشراف عليه مجلس ادارة يتكون من :-
- أ- الوزير / رئيسا .
  - ب- امين عام الوزارة / نائبا للرئيس ومديرا للصندوق .
  - ج- امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
  - د- امين عام وزارة الصناعة والتجارة .
  - هـ- امين عام المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .
  - و- مراقب الشركات .
  - ز- اثنين من عمداء البحث العلمي في الجامعات الاردنية بالتناوب .
  - ح- اربعة من ذوي الخبرة من القطاع الخاص .
- ٢- يتم تعيين اعضاء المجلس ممن ورد النص عليهم في الفقرتين (ز) و (ح) من البند (١) من هذه الفقرة لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مجلس التعليم العالي .
- ٣- تحدد مهام وصلاحيات مجلس ادارة الصندوق ووجه الصرف من اموال الصندوق وكيفية تحصيل النسبة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ، على أن لا يصرف منه شيئا لغير البحث العلمي .
- هـ- يبقى نظام صندوق دعم البحث العلمي والتدريب المهني رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ الصادر بمقتضى قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ ساري المفعول لحين صدور النظام المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ولمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

و- تخضع اموال الصندوق وتدقيق حساباته لرقابة ديوان المحاسبة .

٢٠٠٦/٩/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور معروف البخيت	نائب رئيس الوزراء وزير المالية الدكتور زياد فريز	وزير الخارجية عبدالله الخطيب	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيريات
وزير الداخلية عيد الفايز	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	
وزير العدل الدكتور عبد الشاخبة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير النقل سعود نصيرات
وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	
وزير العمل باسم السالم	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيدات	
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير السياحة والآثار منير نصار	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	